

دولة رئيس مجلس النواب

الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: إقتراح قانون اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

بالإشارة الى الموضوع أعلاه،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب (المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

للتفصل بالإطلاع وإعطائه المجرى اللازم،

بيروت في 29 أيلول 2021

النائب العميد شامل روكيز

اقتراح قانون معجل مكرر

يرمي إلى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
(المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

مادة وحيدة:

تلغى المادتان ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخابات أعضاء مجلس النواب (القانون رقم ٢٠١٧/٤٤) بحيث يمارس اللبنانيون غير المقيمين على الأراضي اللبنانية حق الانتخاب، في الخارج، للمرشحين واللواائح في الدوائر الانتخابية حيث قيدهم الأصلي. تبقى سائر أحكام الفصل الحادي عشر من هذا القانون سارية المفعول.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة للعجلة

ولاقتراح القانون المعجل المكرر

الرامي الى الغاء المادتين ١١٢ و ١٢٢ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
(المقاعد الستة المخصصة لتمثيل اللبنانيين غير المقيمين على الأراضي اللبنانية)

لما كانت الانتخابات النيابية العامة المقبلة تحتاج الى تحضيرات دقيقة، لا سيما بالنسبة الى حسن تنظيم حق انتخاب اللبنانيين المقيمين في الخارج والحملات الانتخابية المرتبطة بها، ما يحتم في اقرب وقت ممكن، توضيح النظام المعتمد والأصول التي يجب ان تجرى على أساسها هذه الانتخابات؛ لذلك وجب اعتبار هذا الإقتراح معجلاً ومستوجب المناقشة والتصديق في اقرب جلسة عامة يعقدها مجلس النواب.

ولما كانت المادة ١١٢ نصت على "إن المقاعد المخصصة في مجلس النواب لغير المقيمين هي ستة، تحدّد بالتساوي ما بين المسيحيين والمسلمين، موزعين كالتالي: ماروني - ارثوذكسي - كاثوليكي - سني - شيعي - درزي، وبالتالي بين القارات الست؟"

ولما كانت المادة ١٢٢ من قانون الانتخابات تنص على ما يلي: " يضاف ستة مقاعد لغير المقيمين الى عدد أعضاء مجلس النواب ليصبح ١٣٤ عضواً في الدورة الانتخابية التي سوف تلي الدورة الانتخابية الأولى التي ستجري وفق هذا القانون ...؟"

ولما كان مثل هذا النظام الانتخابي، إذا ما طبق، يشكل:

- انتهاكاً لمبدأ مساواة اللبنانيين واللبنانيات أمام القانون المصان في الدستور؛
- ومخالفاً لمبدأ التساوي في حجم الدوائر الانتخابية الذي ارساه المجلس الدستوري في عدد من قراراته السابقة؛
- وطعناً بديمقراطية الانتخابات وحسن التمثيل؛
- واجحافاً كبيراً بحق الكـم الهائل من اللبنانيين الذين اضطروا إلى الهجرة من لبنان طلباً للعيش الكريم، لا سيما بعد استفحـال الأزمـات الاقتصادية والمـالية والنـقدـية والمـعيشـية في الآونة الأخيرة.

ولما كان يخشى من استغلال النـقاشـ الدـائـرـ حول تـوزـيعـ المقـاعـدـ علىـ القـارـاتـ وكـفـةـ تنـظـيمـ الـانتـخـابـاتـ فيـ الـخـارـجـ لإـلغـاءـ حقـ اـنـتـخـابـ الـلـبـانـيـنـ المـقـيـمـينـ فيـ الـخـارـجـ الـذـيـ اـنـتـزـعـ بـعـدـ نـضـالـ طـوـيلـ، أوـ أـسـوـاـ مـنـ ذـلـكـ الغـاءـ اوـ تـأـجـيلـ الـانتـخـابـاتـ بـرـمـتهاـ، معـ تـعرـيـضـ هـذـاـ القـانـونـ وـهـذـهـ الـانتـخـابـاتـ للـطـعنـ أـمـامـ المـجـلـسـ الدـسـتوـرـيـ؛

لذلك كان لا بد من تدارك هذا الواقع وإلغاء المادتين القانونيتين المتعلقتين بالمقاعد الست، وبالتالي تعديل قانون الانتخابات الحالي لكي يعاد العمل بحق اقتراع اللبنانيين غير المقيمين في لبنان في أماكن قيدهم، تماماً كما حصل ذلك سابقاً في دورة انتخابات العام ٢٠١٨.

بناءً عليه، نتقدم باقتراح القانون المعجل المكرر هذا، راجين مناقشته واقراره.